

Distr.  
GENERAL

# الجمعية العامة



A/45/779  
21 November 1990  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الخامسة والأربعون  
البند ٥٧ من جدول الأعمال

## استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد لاثيفي مودم لوسن - بيتوم (توغو)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة :

"(أ) الحملة العالمية لنزع السلاح ؛

"(ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ؛

"(ج) تجميد التسلح النووي ؛

"(د) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح ؛

"(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"

في جدول الاعمال المؤقت للدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية العامة ١١٧/٤٤ ألف ، وجيم ، ودال ، وهاء ، وواو المؤرخة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، إدراج البند ، بناء على توصية المكتب ، في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ ، المعقودة في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، إجراء مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بنزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود من ٤٥ إلى ٦٦ . وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٤ ، المعقودة في ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ، النظر في البند ١٥٥ من جدول الاعمال في الوقت ذاته الذي تنظر فيه في البنود الاخرى المتعلقة بنزع السلاح ، وكان البند ١٥٥ قد أُحيل إلى اللجنة الأولى بناء على قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة ٣٠ ، المعقودة في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر . وأجريت المناقشات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات ٣ إلى ٢٣ ، المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر (انظر A/C.1/45/PV.3-23) . ونظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود واتخذت إجراءات بشأنها في الجلسات ٢٤ إلى ٣٩ ، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/45/PV.24-39) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٧ ، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح<sup>(١)</sup> ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الحملة العالمية لنزع السلاح (A/45/555)

و (Corr.1) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ،

الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) .

(ج) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/45/573) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح (A/45/604) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نصوص الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في القاهرة في الفترة من ٢١ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ (A/45/421-S/21797) .

#### ثانيا - النظر في المقترحات

#### الف - مشروع القرار A/C.1/45/L.15

٥ - في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، والارجنتين ، وألمانيا ، واندونيسيا ، وباكستان ، وبوليفيا ، والجزائر ، وزائير ، والسويد ، والفلبين ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وفييت نام ، وكوبا ، وكولومبيا ، وليبيريا ، والمغرب ، وميانمار ، ونيجيريا ، ونيوزيلندا ، وهنغاريا ، واليونان مشروع قرار بعنوان "برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح" (A/C.1/45/L.15) ، واشترك في تقديم المشروع فيما بعد كل من بنغلاديش ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والسنغال ، والسودان ، وغانسا ، وكوستاريكا ، وكينيا . وعرض مشروع القرار ممثل نيجيريا في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - واعتمدت اللجنة ، في الجلسة ذاتها ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/45/L.15 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٥ ، مشروع القرار الف) .

باء - مشروع القرار A/C.1/45/L.25

٧ - في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر قدمت اثيوبيا ، والارجنتين ، وأفغانستان ، واكوادور ، واندونيسيا ، وبنغلاديش ، وبوتان ، والجزائر ، وفييت نام ، وماليزيا ، ومدغشقر ، ومصر ، والهند ، ويوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية" (A/C.1/45/L.25) . وعرض مشروع القرار ممثل الهند في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

٨ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٤ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/45/L.25 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ١٧ صوتا ، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٥ ، مشروع القرار باء) . وجاء التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ،

الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروندي دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،

المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،  
منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ،  
النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ،  
الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، ايسلندا ، ايطاليا ،  
البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ،  
لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا  
الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة  
الامريكية .

الممتنعون : اسرائيل ، ايرلندا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ،  
رومانيا ، لختنشتاين ، هنغاريا ، اليابان ، اليونان .

#### جيم - مشروع القرار A/C.1/45/L.29

٩ - في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت اندونيسيا ، وبلغاريا ، وبنغلاديش ،  
وبيرو ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، ورومانيا ، وسري لانكا ،  
والسويد ، والفلبين ، وفنزويلا ، ومصر ، والمكسيك ، ومنغوليا ، وميانمار ،  
ويوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "الحملة العالمية لنزع السلاح" (A/C.1/45/L.29) ،  
واشترك في تقديم المشروع فيما بعد كل من أفغانستان ، وإيران (جمهورية - الاسلامية) ،  
وبوليفيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وكوستاريكا . وعرض مشروع  
القرار ممثل المكسيك في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٠ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٣ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ،  
مشروع القرار A/C.1/45/L.29 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٥ ، مشروع القرار جيم) .

#### دال - مشروع القرار A/C.1/45/L.33

١١ - في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت اندونيسيا ، وبيرو ، والمكسيك ، والهند  
مشروع قرار بعنوان "تجميد التسلح النووي" (A/C.1/45/L.33) ، واشتركت أيضا في  
تقديمه فيما بعد بوليفيا ، والسودان ، وميانمار . وعرض مشروع القرار ممثل المكسيك  
في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٢ - وفي الجلسة ٢٤ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.33 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل ١٤ صوتا ، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٥ ، مشروع القرار دال) وجاء التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : ايسلندا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ، الصين ، فنلندا ، لختنشتاين ، النرويج ، هنغاريا ، اليونان .

هاء - مشروع القرار A/C.1/45/L.54

١٣ - في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت اندونيسيا ، وإيران (جمهورية - الاسلامية) ، وبابوا غينيا الجديدة ، وباكستان ، والبرازيل ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وتايلند ، وتونس ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في مجموعة الدول الافريقية ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وسري لانكا ، وسنغافورة ، والصين ، والفلبين ، وفييت نام ، وميانمار ، ونيبال ، واليمن ، مشروع قرار بعنوان "مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (A/C.1/45/L.54) ، واشتركت في تقديم المشروع فيما بعد ساموا ، ومنفوليا ، ونيوزيلندا . وعرض مشروع القرار ممثل البرازيل في الجلسة ٣١ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٤ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٣ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/45/L.54 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٥ ، مشروع القرار هاء) .

شالسا - توصيات اللجنة الاولى

١٥ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة بإعتماد مشاريع القرارات التالية :

استعراض وتنفيذ وشيقة اختتام دورة  
الجمعية العامة الاستثنائية  
الثانية عشرة

الف

برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب  
والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب  
والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح (٣) ،

وإذ تشير إلى قرارها بإنشاء برنامج زمالات في ميدان نزع السلاح ، الوارد في  
الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٣) ،  
وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، وإلى مقرراتها الواردة في  
المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (٤) ،  
وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، التي قررت فيها ، في جملة  
أمر ، مواصلة البرنامج وزيادة عدد الزمالات من ٣٠ إلى ٢٥ اعتباراً من عام ١٩٨٣ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد وفر التدريب بالفعل لعدد ملحوظ من  
الموظفين الحكوميين المختارين من مناطق جغرافية ممثلة في منظومة الأمم المتحدة  
والذين أصبح معظمهم الآن في مواقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح ، كل في بلده  
أو حكومته ،

(٣) A/45/604 .

(٣) القرار د ١ - ٢/١٠ .

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية  
عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 .



وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٠٠/٣٧ زاي المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٣/٣٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٣/٣٩ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٥١/٤٠ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٠/٤١ حاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٩/٤٢ طاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٦/٤٣ واو المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٧/٤٤ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج ، كما هو مصمم ، قد مكن عددا أكبر من الموظفين الحكوميين ، وبوجه خاص من البلدان النامية ، من اكتساب قدر أكبر من الخبرة الفنية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء لاسيما البلدان النامية ، ستعزز قدرات موظفيها على متابعة ما يجري من المداولات والمفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ،

١ - تؤكد من جديد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وفي تقرير الأمين العام (٥) الذي وافق عليه بالقرار ٧١/٣٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وألمانيا والسويد وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لدعوتها الحاصلين على الزمالات في عام ١٩٩٠ إلى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، وإسهامها بذلك في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج ؛

٣ - تلاحظ بأن الأمين العام قد قام ، في إطار البرنامج ، بتنظيم حلقة العمل الإقليمية الأفريقية لنزع السلاح في نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، في لاغوس ، وأن الاستعدادات جارية لتنظيم حلقة عمل لنزع السلاح مماثلة لها لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في مستهل عام ١٩٩١ تعقد في باندونغ باندونيسيا ؛

٤ - تحث على الأمين العام لروح المشاورة التي استمر بها تنفيذ البرنامج ؛

٥ - تطلب الى الامين العام مواصلة تنفيذ البرنامج في نطاق المسوارد المتاحة ، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين .

باء

اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن وجود الاسلحة النووية واستعمالها يشكلان أكبر خطر يتهدد بقاء البشرية ،

وإذ تدرك أن سباق التسلح النووي يزيده من خطر استعمال الاسلحة النووية ،

واقتراناً منها بأن نزع السلاح النووي هو الضمان النهائي الوحيد لعدم استعمال الاسلحة النووية ،

واقتراناً منها أيضاً بأن من شأن اتفاق متعدد الاطراف يحظر استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يعزز الامن الدولي ، وأن يساعد في تهيئة الجو الملائم لاجراء مفاوضات تؤدي الى إزالة الاسلحة النووية كلية ،

وإذ تدرك أن الخطوات الاخيرة التي اتخذتها الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بمقتضى ثنائية نحو تخفيض اسلحتها النووية وتحسين العلاقات بين الشرق والغرب والمناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هذا الهدف ،

وإذ تشير الى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٦)</sup> من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشارك بنشاط في الجهود

(٦) القرار د ١ - ٢/١٠ .

الرامية الى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية يكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تؤكد من جديد أن استعمال الاسلحة النووية يمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الانسانية ، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و ٧١/٣٣ بء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ مع الاسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن ، خلال دورته لعام ١٩٩٠ ، من إجراء مفاوضات بغية التوصل الى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخذا كأساس لذلك النص المرفق بقرار الجمعية العامة ١١٧/٤٤ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

١ - تكرّر طلبها الى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في المفاوضات ، على سبيل الاولوية ، بغية التوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخذا كأساس لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية المرفق بهذا القرار ؛

٢ - تطلب أيضا الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات .

#### المرفق

#### مشروع اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية

إن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ يشير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الاسلحة النووية على بقاء البشرية

ذاته ،

واقتناعاً منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية ،

واقتناعاً منها بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة نحو إزالة الأسلحة النووية كلية مما يؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية مشددة وفعّالة ،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف ،

قد اتفقت على ما يلي :

#### المادة ١

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية رسمياً بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف .

#### المادة ٢

تكون هذه الاتفاقية غير محدودة الأمد .

#### المادة ٣

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول . ويجوز لأي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت .

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول الموقعة . وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة ، من بينها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ، بإيداع صكوك التصديق وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة .

- ٤ - بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ إيداع هذه الصكوك .
- ٥ - يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنظمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وبورود أي إشعارات أخرى .
- ٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

#### المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بإرسال نسخ منها ، مصدقة حسب الأصول ، إلى حكومات الدول الموقعة عليها والمنظمة إليها .

وإثباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المفاوضون في ذلك من حكوماتهم حسب الأصول . بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها في ——— في اليوم ——— من شهر ——— سنة ألف وتسعمائة و ——— .

جيم

الحملة العالمية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح ، الذي أعلنت فيه بدء الحملة العالمية لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها المختلفة المتعلقة بهذا الموضوع ، بما في ذلك القرار ١١٧/٤٤ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وقد درست تقريرى الامين العام المورخ في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ عن تنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح<sup>(٧)</sup> ، والمؤرخ في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ الذي يتناول ما يظطلع به المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح من أنشطة متمثلة بتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح<sup>(٨)</sup> ، فضلا عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الامم المتحدة الثامن لإعلان التبرعات للحملة المعقودة في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ،

وإن تحيط علما مع التقدير بالمساهمات التي قدمتها الدول الاعضاء للحملة

فعلا ،

١ - ترحب بتقرير الامين العام المؤرخ ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ عن الحملة العالمية لنزع السلاح ، وتقييم انجازات هذه الحملة وجوانب قصورها ؛

٢ - تشجى على الامين العام لجهوده من أجل الاستخدام الفعال للموارد المتاحة له بغية نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن تحديد الاسلحة ونزع السلاح على المسؤولين المنتخبين ، ووسائط الإعلام ، والمنظمات غير الحكومية ، والاطوساط الثقافية ، ومعاهد البحوث ، ولعقد حلقة دراسية نشطة وبرنامج للمؤتمرات ؛

٣ - تلاحظ مع التقدير مساهمات مراكز الإعلام التابعة للامم المتحدة والمراكز الإقليمية لنزع السلاح في جهود الحملة ؛

٤ - توصي بأن تقوم الحملة ، بوصفها برنامجا عالميا للإعلام ، بزيادة تركيز جهودها على ما يلي :

(أ) نشر المعلومات والتثقيف ، وإيجاد تفهم لدى الرأي العام لاهمية الإجراءات المتعددة الاطراف وضرورة تقديم الدعم لها من جانب الامم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح في ميدان تحديد الاسلحة ونزع السلاح ، بطريقة وقائعية ومتوازنة وموضوعية ؛

(ب) تسهيل الوصول دون عوائق الى المعلومات المتاحة عن الآراء وتبادل تلك المعلومات بين القطاع العام وجماعات المصالح العامة والمنظمات ، وتوفير مصدر

(٧) A/45/555 و Corr.1

(٨) A/45/498

مستقل للمعلومات الوقائية المتوازنة يأخذ في الاعتبار الآراء المتباينة للمساعدة على إجراء مناقشة واعية تتعلق بتحديد الأسلحة ونزع السلاح والأمن ؛

(ج) تنظيم اجتماعات لتسهيل تبادل الآراء والمعلومات بين القطاعات الحكومية وغير الحكومية ، وبين الخبراء الحكوميين والخبراء الآخرين لتسهيل إيجاد أرضية مشتركة ؛

٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى الإسهام في الصندوق الاستئماني للتبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ؛

٦ - تقرر أن يعقد في دورتها السادسة والأربعين مؤتمر تاسع للأمم المتحدة لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، وتعرب عن أملها في أن يتسنى لجميع الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد أي تبرعات أن تفعل ذلك في تلك المناسبة ، مع مراعاة أهداف العقد الثالث لنزع السلاح والحاجة إلى كفاءة نجاحه ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً يشمل كلاً من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لبرنامج أنشطة الحملة خلال عام ١٩٩١ وبرنامج الأنشطة الذي تتوخاه المنظومة لعام ١٩٩٢ ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "الحملة العالمية لنزع السلاح" .

دال

تجميد التسليح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعربت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٩)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي

(٩) القرار د ١ - ٢/١٠ .

اعتمدت في عام ١٩٧٨ وأعيد تأكيدها بالإجماع وبشكل قاطع في عام ١٩٨٢ في أثناء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة<sup>(١٠)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح ، عن بالغ قلقها إزاء التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته من جراء وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ،

واقترعاً منها بأنه لا يمكن للسلم العالمي الدائم أن يقوم في هذا العصر النووي إلا على أساس تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

وإذ ترحب بالاتجاهات الجديدة التي أفقت إلى تحسن في بيئة الأمن الدولي ،

واقترعاً منها بمسئ الحاجة كذلك إلى مواصلة المفاوضات من أجل تخفيض الأسلحة النووية الموجودة تخفيضاً كبيراً والحد من نوعياتها ،

وإذ ترى أن تجميد التسلح النووي ، وإن لم يكن غاية في حد ذاته ، يشكل خطوة فعالة لمنع استمرار زيادة الأسلحة النووية الموجودة والتحسين النوعي لها فسي أثناء الفترة التي تجري فيها المفاوضات ، وسيهيئ في الوقت ذاته بيئة مؤاتية لإجراء مفاوضات لخفض الأسلحة النووية وإزالتها في نهاية المطاف ،

واقترعاً منها بأن التعهدات التي تستمد من التجميد يمكن التحقق منها بصورة فعالة ،

وإذ ترحب بتوقف اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عن انتاج اليورانيوم الشديد الإغناء لأغراض التسلح النووي ، وبالشروع في عملية إغلاق مفاعلاته المنتجة للبلوتونيوم الحربي ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تتخذ حتى الآن أي إجراء جماعي استجابة للنداء الذي تضمنته القرارات ذات الصلة بشأن مسألة تجميد التسلح النووي ،

---

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ إلى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 .



١ - تحت مرة أخرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولتين الكبيرتين الحائزتين للأسلحة النووية ، على الموافقة على تجميد التسلح النووي فورا ، مما يتيح ، في جملة أمور ، وقفاً كلياً متزامناً لأي إنتاج آخر للأسلحة النووية ، ووقفاً تاماً لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق ، عن طريق إعلان مشترك ، على تجميد شامل للتسلح النووي ، بحيث يكون هيكله ونطاقه كما يلي :

(أ) يتضمن :

١١) حظراً شاملاً لتجارب الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

١٢) الوقف الكامل لصنع الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

١٣) حظراً لأي وزع آخر للأسلحة النووية وناقلاتها ؛

١٤) الوقف الكامل لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

(ب) يخضع لتدابير التحقق المناسبة الفعالة وإجراءاتها ؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم تقريراً مشتركاً ، أو تقارير منفصلة ، عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها السادسة والأربعين ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "تجميد التسلح النووي" .

هاء

مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا  
ومركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا  
والمحيط الهادئ ومركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم  
ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة  
البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥  
و ٦٠/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٩/٤٢ ياء المؤرخ في ٣٠ تشرين  
الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز  
الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ في  
٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٩/٤٢ كاف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،  
و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الامم المتحدة الاقليمي  
للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، و ٢٩/٤٢  
دال المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ زاي المؤرخ في ٧ كانون الاول/  
ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ، و ١١٧/٤٤  
واو المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم  
ونزع السلاح في افريقيا ومركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا  
والمحيط الهادئ ومركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا  
اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٠٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣  
و ٧٣/٣٨ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٦٣/٣٩ واو المؤرخ في ١٢ كانون  
الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٩٤/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٩/٤١ ميم  
المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٩/٤٣ هاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/  
نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ باء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بشأن نزع السلاح  
الاقليمي ،

وإذ تحيط علما بالوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩<sup>(١١)</sup> ، واذ تلاحظ على وجه الخصوص الأهمية التي أولاها رؤساء الدول أو الحكومات للأنشطة التي تضطلع بها مراكز الأمم المتحدة الإقليمية في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ،

واقترانها منها بأن المبادرات والأنشطة المثق عليها على نحو متبادل من جانب الدول الأعضاء في كل من تلك المناطق والرامية إلى تعزيز الثقة والأمن المتبادلين ، فضلا عن تنفيذ وتنسيق الأنشطة الإقليمية المضطلع بها في إطار الحملة العالمية لنسزع السلاح ، من شأنها أن تشجع وتسهل اتخاذ تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من الأسلحة ونزع السلاح في تلك المناطق ،

وإذ تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي ساهمت في الصناديق الاستثنائية للمراكز الإقليمية الثلاثة ،

وإذ ترحب بالأنشطة التي اضطلعت بها المراكز منذ الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ، والتي ساهمت بدرجة كبيرة في تحقيق التغاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها ومن ثم عززت الدور المناط بكل مركز إقليمي ، في مجالات السلم ونزع السلاح والتنمية ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة توفير الاستقرار المالي لتلك المراكز لتسهيل التخطيط لأنشطتها ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن المراكز الإقليمية الثلاثة<sup>(١٢)</sup> ، وجهوده فيما يتعلق بتوفير التدابير الإدارية اللازمة لتسيير أداء المراكز لعملها بصورة فعالة ،

(١١) A/44/551-S/20870 ، المرفق .

(١٢) A/45/573

- ١ - تشجيع المراكز الاقليمية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون الاقليمي بين الدول في المنطقة التي يخدمها كل منها بغية المساهمة فسي تنفيذ وتنسيق الأنشطة الاقليمية في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، وتسهيل وضع تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛
- ٢ - تشني على الأمين العام لجميع الجهود التي يبذلها لصالح تلك المراكز ، وتطلب إليه مواصلة تقديم كل الدعم اللازم لأنشطتها ، لاسيما السعي لتنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٤ واو تنفيذا تماما ؛
- ٣ - تناشد مرة أخرى الدول الاعضاء ، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، تقديم تبرعات بغية تعزيز الأنشطة التنفيذية الفعالة لتلك المراكز ؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

-----